

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 3 نوفمبر 2016.

ضد: م.. بن .. د. بن ... ز...وابن ..... صاحب ب ت و عدد .. قاطن بشارع .. سوسة.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها تحت عدد 79 بتاريخ 26 أكتوبر 2016 القاضي " نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**(1) من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

## (2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من المحضر عدد 9 المؤرخ في 10 ماي 2012 والمحزر من قبل متفقد الشغل رياض عياد التابع لقسم تفقدية الشغل والمصالحة بسوسة أنه بإجراء تفقد لشركة تطوير النزل والسياحة نزل جنان الكائنة بالطريق الس..... سوسة المستغل من قبل المدعو م..بن .. بن ..ز..ق تمت معاينة عدة مخالفات تمثلت في:

- عدم تعليق جدول أوقات العمل.
- عدم توجيه نظير من جدول الأوقات إلى قسم تفقدية الشغل والمصالحة.
- عدم تعليق شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- عدم إعلام تفقدية الشغل والمصالحة بيوم الراحة الأسبوعية.
- عدم تقديم ما يثبت الإعلام بالمؤسسة لدى تفقدية الشغل والمصالحة.
- عدم تقديم ما يثبت مسك كتاب الدفع.
- عدم تقديم ما يثبت تمكين العملة من منحة الإنتاج بعنوان السداسي الأول والثاني لسنة 2011.

- عدم تقديم ما يثبت تسليم لباس الشغل كاملا لسنة 2011.

وحيث تمت إحالة المتهم على محكمة ناحية سوسة لمقاضاته من أجل مخالفة قانون الشغل التي أصدرت الحكم عدد 1846 بتاريخ 14 جويلية 2014 القاضي "إبتدائيا غيابيا بتخطية المتهم بثمانية آلاف وسبعمائة وواحد وخمسين دينارا(8751 د) وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل النيابة العمومية وأصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها الحكم عدد 7 القاضي " نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي"، فاعترض عليه المحكوم ضده وصدر بموجب ذلك الحكم الإستئنافي عدد 79 بتاريخ 26 أكتوبر 2016 السالف تضمن نصه فتعقبه المتهم ونسب له محاميه ما يلي:

### **مطعن وحيد: خرق أحكام الفصل 182 من مجلة الإجراءات الجزائية.**

قولا أنه تمت إحالة المعقب على محكمة ناحية سوسة لمقاضاته من أجل مخالفة قانون الشغل استنادا إلى المحضر عدد 9 المؤرخ في 10 ماي 2012 وقد صدر ضده الحكم الغيابي عدد 1846 بتاريخ 14 جويلية 2014 القاضي بتخطيته بمبلغ قدره 8715 دينارا مع تحميله بالمصاريف القانونية، فطعن فيه النيابة العمومية بالإستئناف وصدر بموجب ذلك الحكم الإستئنافي الغيابي عدد 7 بتاريخ 6 جانفي 2015 القاضي نهائيا غيابيا بإقرار الحكم الإبتدائي، فاعترض عليه المحكوم ضده وأصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها الحكم عدد 79 بتاريخ 26 أكتوبر 2016 القاضي نهائيا معتبرا حضوريا

بقبول استئناف النيابة العمومية شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي موضوع الطعن بالتعقيب.

وحيث كان المحكوم ضده قد اعترض على الحكم الابتدائي الصادر ضده غيابيا عن محكمة ناحية سوسة تحت عدد 1846 ورسمت القضية تحت عدد 1164 وتمت بالحكم إبتدائيا حضوريا في 31 أكتوبر 2016 بالخطية.

وعند نظر محكمة الحكم المطعون فيه الآن حضر المعقب لديها وتم قبول مطلب اعتراضه شكلا وتمسك بأنه اعترض على الحكم الابتدائي عدد 1846 وقدم شهادة نشر مؤرخة في 18 أكتوبر 2016 تفيد ترسيم اعتراضه تحت عدد 1164 وأن القضية مؤخرة لجلسة يوم 24 أكتوبر 2016 وطلب رفض استئناف النيابة العمومية شكلا باعتبار أن الحكم الذي طعن فيه قد اضمحل بموجب الإعتراض، إلا أن المحكمة الابتدائية بسوسة أصدرت حكمها حضوريا بالإعتبار بتاريخ 26 أكتوبر 2016 وتكون بذلك قد خالفت أحكام الفصل 182 من م إ ج الذي نص على أنه " إذا حضر المعارض وكان اعتراضه مقبولا شكلا فإن الحكم يلغى بالنسبة لجميع الأوجه المعارض في شأنها سواء كانت صبغتها مدنية أو جزائية ويعاد الحكم في القضية ...".

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه حين قضت بإقرار الحكم الابتدائي عدد 1846 قد أقرت حكما غير موجود واضمحل بمفعول الإعتراض وأصبح كأن لم يكن، وكان عليها انتظار مآل القضية الإعتراضية عدد 1164 ثم القضاء برفض استئناف النيابة العمومية شكلا لأنه أصبح مسلطا على حكم غير موجود قانونا.

وطلب استنادا إلى ذلك نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

## المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 182 من مجلة الإجراءات الجزائية.

حيث يؤخذ من الفصل 182 من مجلة الإجراءات الجزائية أن حضور المتهم المعارض بالجلسة وقبول المحكمة لمطلب اعتراضه من جهة الشكل يترتب عنه إلغاء الغيابي الصادر ضده في جميع الأوجه المعارض في شأنها ويعاد الحكم في القضية.

وحيث ثبت أن المعقب كان قدم لمحكمة الحكم المطعون فيه شهادة في مضمون حكم جزائي صادرة عن كتابة محكمة ناحية سوسة تضمنت أنه صدر ضد المعقب الآن الحكم الابتدائي الحضوري عدد 1164 بتاريخ 31 أكتوبر 2016 الذي تأسس على محضر المخالفات عدد 9 المحرر من قبل متفقد الشغل رياض عياد بتاريخ 10 ماي 2012 وهو المحضر نفسه الذي تأسس عليه الحكم المطعون فيه الآن.

وحيث كان على محكمة الحكم المنتقد بعد الإدلاء بشهادة في مضمون حكم جزائي التثبت من أن الحكم الابتدائي الحضوري عدد 1164 يتعلق بالإعترض على الحكم الابتدائي الغيابي عدد 1846 لما في ذلك من تأثير على وجه الفصل في القضية المنشورة لديها ذلك أنه على فرض ثبوت ذلك فإن الحكم الأخير يعد ملغى استنادا إلى أحكام الفصل 182 من م إ ج، ولما بتت في القضية دون التأكد من ذلك ودون الرد على الدفع الذي تمسك به نائب المعقب الآن الرامي إلى رفض استئناف النيابة العمومية

شكلا تكون قد أورت قضاءها ضعفا في التعليل وخرق أحكام الفصل 182 المشار إليه بما يتعين معه نقض حكمها.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 جانفي 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وماهر كنو بحضور المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر

في تاريخه